

مفهوم القوامة

من قيمة أخلاقية اجتماعية إلى أداة تحكيمية استبدادية

د. مصطفى بن أحمد الحكيم

Dr. Mostafa Ben Ahmed Lahkim

رئيس مجلس إدارة المركز الدولي للإستراتيجيات التربوية والأسرية

رئيس مؤساسة منارات الفكر الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية

d.lahkimmostafa@gmail.com

مقدمة:

تشكل الأسرة نسيجاً تربوياً، ومحضاً قيمياً، وفضاءً اجتماعياً، ورافداً من روافد الأمن المجتمعي، والتقدم الإنساني، والبناء الحضاري. يمسى معه تعريضها للهزات والانكسارات شرخاً في البنيان المجتمعي، وثغرة في منظومة الأمن القومي. وهو الأمر الذي يحصل في ظل ما تشهده الأسرة المسلمة من تغيرات اجتماعية، وتمثلات نفسية، وسلوكات تربوية تنحو في الغالب نحو الأسوء، وتقطع مع قيم توارثها الأمة المسلمة، واحترمتها الأجيال المتلاحقة، وكانت ضماناً للحياة الأسرية، والسلم الاجتماعي؛ حيث توالى في السنوات الأخيرة حالات للعنف ضد الأصول، وزنا المحارم، وارتفاع نسب الانتحار، والعنوسة، والعنف الزوجي، والتفكك الأسري، وتصادد أعداد الأطفال المتخلى عنهم، بالنظر لتحول قيمي مسّ اللباس والعلاقات بين الجنسين...

ولا شك أن الأسرة عامل استقرار وتحصين، وفاعل مركزي في منظومة الحماية والأمان، ومشتل للغرس والإنبات والتشبيب، والتثبيت والتعديل والتقويم، وهي الحاضنة للقيم المجتمعية، الراحية لتماسكها، وانتظامها. ولعل مما أعاق الأسرة على أن تؤدي وظيفتها، وتنهض برسالتها ما يشهده الواقع المعاصر من هجوم عولمي كاسح، وطفرة إعلامية فتحت الأبواب والعقول والقلوب على أبواب التقليد والتأثير والتأثر؛ في ظل سرعة انتشار الأخبار والصور، وسهولة التلقي والتفاعل بفعل موجات تأثير الإعلام الجديد والوسائط الحديثة؛ نتجت عنه تحولات وتغيرات مست منظومة القيم التي تمثل في تاريخ الأمم الناهضة أساس البناء، وحجر الزاوية، وصمام الأمان.

على أن كثيراً من المفاهيم الشرعية تحتاج إعادة تأسيس وتشكيل على هدي فقهٍ تجديدي، ونظرٍ اجتهادي، وفهم مقاصدي، باعتبار أن المفاهيم مفاتيح العلوم، ومفاصل القواعد، وأعمدة النظريات؛ بالنظر لكونها انزاحت عن سكتها، وانحرفت عن روحها وحقيقتها. وقد خاض أهل الفكر الحضيف، والنظر السليم جولات وصولات في سبيل تجديد المفاهيم الملتبسة، والتصورات المعتلة، والمصطلحات المشوهة التي زاغت أفهام البعض عن معانيها الأصيلة، ومقاصدها المرعية، وسياقاتها التأسيسية، فراحوا يحرفون الكلم عن مواضعه، ويلبسون على الناس دينهم تبديلاً وتغييراً.

ولعل من جذور الظلم الواقع على المرأة الزيغ الذي أصاب بعض العقول الكالة، والفهوم العليلة في فهم المصطلحات القرآنية، وتحريف دلالاتها الشرعية، ومن ذلك مفهوم "القوامة" الذي وُظف من طرف هذا الفريق في التمكين للرجل، وشرعنة ظلمه وتسلمه واستبداده بالشأن الأسري.

نحتاج -فيما نحتاجه- إلى تشييد ضوابط للفهم المجرد، وأصولاً للنظر المسدد، حتى لا نزيغ عن المحجة البيضاء، والشرعة السمحاء؛ من هذه الضوابط فهم المصطلح في كليته وامتداداته داخل بنية النص الشرعي قرآناً وسنة، واستحضار مقاصد التشريع الكلية، والمصالح المرعية، فلا معنى للقوامة إن أريد بها التسلط والاستبداد والظلم والهيمنة، ولا شك أن ظلم الأزواج للأزواج -كما يقول الشيخ رضا- أعرق في الإفساد، وأعجل في الإهلاك من ظلم الأمير للرعية!

وكيف يستقيم الأمر والحق -جل ثناؤه وتقديست أسماؤه- حرم الظلم على نفسه وهو الذي ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ (الأنبياء: 23)، فكيف بعدد يزعم لنفسه حقاً مؤبداً، وسلطة مطلقة يصادر به حق غيره، ويمنح لذاته اختصاصات للتصرف المنزه عن المساءلة والمحاسبة. «فالرجل قيم على بيته يقينا، وهذه القوامة تكليف قبل أن تكون تشريفا، وتضحية قبل أن تكون وجهة»²؛ وليس الأمر على ما يفهمه من سبق بيان حالته وصيفته.

وقد انتظم البحث -بعد هذه المقدمة- في ثلاثة مباحث: اعتنيت في المبحث الأول بمفهوم القوامة، ومادته اللغوية، والمعاني المتولدة منها بما يُمكن من فهم أبعاد المفهوم ومقاصده، ثم عرضت في المبحث الثاني للأصول المؤسسة لمفهوم القوامة القرآني، وأسسها الشرعية، ومقاصده المرعية، ووظائفه المطلوبة، ثم أتيت في المبحث الثالث على تبيان بعض معالم النظر المقاصدي لمفهوم القوامة، ممثلاً لذلك بمعلمين رئيسيين من شأنهما تصحيح الفهم، واستقامة الرؤية.

المبحث الأول: القوامة: المفهوم والدلالة

تنتصب المصطلحات في بنية المشاريع الفكرية والنظريات العلمية أعمدة مؤسّسة، ومفاتيح موصلة، ومفاصل رابطة تُساهم في حركة الفكرة، وتساعد على تشكل المعنى في قوالب مصطلحية تنقله من دائرة الإضمار إلى فضاء الإظهار، حيث تؤدي اللغة الحاملة بذلك وظيفتها التواصلية، وغاياتها التعبيرية؛ لذلك كان لزاماً على كل من يروم الكشف عن المعاني الشرعية، واستكناه جواهرها المعرفية، وتمثل مراد الله في كتابه العزيز أن يكون له حظ وافر من علم اللغة، وتمكن من آليات الدراسات المصطلحية والمقاربات المفاهيمية. لذلك اشترط علماء السلف في من يتصدى للنظر في القرآن كشفاً وتدبراً وتفسيراً أن يكون له ذوق في اللغة، وفهم لمستوياتها الدلالية، واستعمالاتها اللسانية، يقول الإمام ابن تيمية في هذا الشأن: «إن الله لما أنزل كتابه باللسان العربي، وجعل رسوله مبلغاً عنه الكتاب والحكمة بلسانه العربي وجعل السابقين إلى هذا الدين متكلمين به، لم يكن سبيل إلى ضبط الدين ومعرفته إلا بضبط اللسان، وصارت معرفته من الدين...»³.

¹ تفسير المنار لمحمد رشيد رضا 390/2. دار المنار: القاهرة، ط2، 1366هـ/1947م.

² قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوفاة لمحمد الغزالي: 37. دار الشروق: مصر، ط7، 1422هـ/2002م.

³ اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية: 78. المطبعة الشرفية، ط1، 1325هـ/1907م.

لذا سنعمد في هذا المطلب إلى حصر الدلالات اللفظية والاستعمالات اللغوية لمصطلح القوام في اللغة العربية أفراداً وتركيباً، واشتقاقاً ونحتاً؛ من خلال استحضار مواطن وروده في القرآن الكريم، وبيان معانيه واستعمالاته كماً وكيفاً.

يرجع مصطلح القوام في مأخذه اللغوي وجذره الأصلي إلى مادة "ق و م"، وقد ورد في القرآن الكريم باشتقاقات مختلفة، وصيغ متعددة (قوامون، قياما، أقيموا، قواما، مقاما، قَيِّماً، مستقيماً...)، وقد وجدنا هذه المادة اللغوية -بعد الإحصاء والاستقراء- تدور على المعاني التالية سنعمد إلى عرضها في هذا المحل تاركين عمليات التحليل والربط، وبيان وجوه التناسب والتناسق والانسجام بينها وبين مصطلح القوام إلى حين نظرنا في الأصول المؤسسة لهذا المفهوم، والوظائف المنوطة به قرآناً وسنة.

ولن يأتى لنا فهم مضمون مصطلح "القوام" وأبعاده ومقاصده وتطبيقاته إلا باستكناه معانيه، وتبين استعمالاته اللغوية، وتوظيفاته البيانية؛ بالنظر إلى أنك لن تجد في الغالب وأنت تتصفح أمهات كتب المعاجم والقواميس هذا المصطلح بذاته وصفته، حيث تم نحته من طرف المتأخرين، وكثر استعماله في كتابات المعاصرين، ولم يرد في القرآن بهذا اللفظ إلا بلفظ «قَوَامُونَ»، ولا في غيره من كتب السنة النبوية، لذا لا يستقيم فهمه والبناء عليه إلا باستحضار ما سبقت الإشارة إليه من المعاني الداخلة والمتولدة من مأخذه اللغوي:

- **رعاية الشيء وحفظه:** يقول الراغب الأصفهاني: «وقيام للشيء هو المراعاة للشيء والحفظ له»⁴، ومنه قوله الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ» (النساء: 135)، وقوله: «شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» (آل عمران: 18)، وقوله: «أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ» (الرعد: 33) أي حافظ لها.. 417. ومنه قوله عز وجل: «اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ» (البقرة: 255) أي القائم الحافظ لكل شيء، والمعطي له ما به قوامه⁵.

- **ملاك الشيء وقوامه، وما كان به كماله ونظامه:** يقول الراغب: «القيام والقوام اسم لما يقوم به الشيء أي يثبت، كالعماد والسناد لما يُعتمد ويُسند به»⁶. ومنه قوله تعالى: «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا» (النساء: 5) أي جعلها مما يمسككم⁷، وقوله: «جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ» (المائدة: 97) أي قواما لهم يقوم به معاشهم ومعادهم⁸. يقول الكفوي في "كلياته" تأكيدا على هذا المعنى: «قوام الأمر: نظامه وعماده وملاكه الذي يقوم به»⁹.

⁴ المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني: 417. دار المعرفة: بيروت، ط1، 1418هـ/1998.

⁵ المصدر نفسه: 417.

⁶ المصدر نفسه: 417.

⁷ المصدر نفسه: 417.

⁸ المصدر نفسه: 417.

⁹ الكليات لأبي البقاء الكفوي: 728. تحقيق عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط2، 1419هـ/1989م.

- الانتصاب لفعل الشيء أو العزم على إنفاذه: يقول ابن فارس: «القاف والواو والميم أصلان صحيحان، يدل أحدهما على جماعة ناسٍ، وربما استُعير في غيرهم، والآخر على انتصابٍ أو عزمٍ»، ومنه قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ» (المائدة: 6) بمعنى انتصبتم لإقامة الصلاة، وعزمتم على أدائها.

- الثبات والرسوخ: منه قوله تعالى: «قُلْ إِنِّي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا» (الأنعام: 161)، أي: ثابتا مقوماً لأمر معاشهم ومعادهم¹⁰، وقام الحق: ظهر وثبت¹¹.

- لزوم المنهج المستقيم واعتدال القصد ووسطية الوجهة: منه قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا» (فصلت: 30)، وقوله: «فَاسْتَقِيمْ كَمَا أَمَرْتَ» (هود: 112)، وقوله: «فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ» (فصلت: 6)، وقوله: «وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا» (الفرقان: 67) أي وسطا وعدلا¹².

- توفية الشيء حقه: منه قوله تعالى: «قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسَنُكُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ» (المائدة: 68) أي: توفون حقوقهما بالعلم والعمل¹³. وقوله تعالى في كثير من المواضع: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ» يقول الراغب في ذلك: «لم يأمر تعالى بالصلاة حيثما أمر، ولا مدح به حيثما مدح إلا بلفظ الإقامة تنبيهاً أن المقصود منها توفية شرائطها لا الإتيان بهيئاتها»¹⁴.

المبحث الثاني: مفهوم القوامة: الوظائف والمقاصد

إن سوء الفهم المفضي إلى التعسف في توظيف مفهوم القوامة في التسلط والاستبداد مرجعه إلى فصل هذا المفهوم من سياقه القرآني، واجتزائه من أصوله الكلية ومقاصده المرعية، لأن القيم الأسرية القرآنية نسيج مترابط، وبناء متصل لا يستقيم الاستمداد منها والفهم لها إلا في إطار استحضر الروابط الجامعة والروافد الموصلة، وإدراك تفاعلاتها ومراتبها من قيم زوجية، وقيم أبوية، وقيم عائلية... والقيم الزوجية تندرج ضمن هذه المنظومة القرآنية المتكاملة؛ كقيم السكن والمودة والرحمة في قوله عز وجل: «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ» (الروم: 21)، وقيم القرب والستر في قوله عز من قائل: «هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ» (البقرة: 187)، وقيم الإحسان والفضل: «وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ» (البقرة: 237)، وقيمة المعاشرة بالمعروف في قوله تعالى: «وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» (النساء: 19)، وقيمة المماثلة في الحقوق في قوله سبحانه: «وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ» (البقرة: 228)...

وعند النظر في مجموع ما ألحق بهذا المفهوم من إضافات وتفسيرات تُزري بمكانة المرأة، وتحط من قيمتها تسمى الحاجة ملحة إلى استحضر وظائف هذا المفهوم والأصول المؤسسة له، وربطه بالبنية التشريعية القرآنية والنبوية التي عالجت موضوع العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة وامتداداتها الأسرية، يقول صاحب "الظلال": «إن هذه القوامة ليس من شأنها إلغاء شخصية المرأة في البيت ولا في المجتمع الإنساني، ولا إلغاء

¹⁰ المفردات في غريب القرآن: 417.

¹¹ الكليات: 729.

¹² الكليات: 728.

¹³ المفردات في غريب القرآن: 418.

¹⁴ المفردات في غريب القرآن: 418.

وضعها المدني... وإنما هي وظيفة داخل كيان الأسرة لإدارة هذه المؤسسة الخطيرة وصيانتها وحمايتها. ووجود القيم في مؤسسة ما لا يلغي وجود ولا شخصية ولا حقوق الشركاء فيها ولا العاملين في وظائفها. فقد حدد الإسلام في مواضع أخرى صفة قوامه الرجل وما يصاحبها من عطف ورعاية، وصيانة وحماية، وتكاليف في نفسه وماله، وأداب في سلوكه مع زوجته وعياله»¹⁵.

على أنه عند الاستقراء وتتبع النصوص الشرعية، وربطها ببعضها نجد مفهوم القوامه يراد به تحقيق وظائف محددة، ومقاصد ثابتة تأتي في هذا المقام على نكرها:

- مقصد البذل والعطاء والخدمة:

القوامه خدمة وبذل وعطاء يبذله الزوج -بداية- استجاباً للمودة، وتمتينا للرابطة الزوجية، واستدامة لهذه العلاقة الربانية، وهو تجل من تجليات الرحمة التي استودعها الله قلبي الزوج والزوجة لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (الروم: 21). فلا تستقيم العلاقة الزوجية وتتقوى وتتجذر إلا إذا سقيت بماء الخدمة المتبادلة والعناية المشتركة من الزوج ابتداءً، ومن الزوجة وفاء وعطاء متبادلاً.

لذلك أناط النبي صلى الله عليه وسلم خيرية الرجل ومقامه بمقدار ما يبذله من خير وعطاء اتجاه أهله، وما يستترخصه من جهد في إسعاد أهل بيته، والعناية بهم، والتوسعة عليهم، فقال: (خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي)¹⁶، وجاء لفظ "أهله" هنا عاماً تندرج ضمنه الزوجة والأولاد، وأضاف بعضهم الأقارب وذوي الرحم كما أشار إلى ذلك المباركفوري في شرحه على سنن الترمذي¹⁷. وأخرج أحمد والترمذي حديثاً أكثر تخصيصاً قال فيه صلى الله عليه وسلم: (أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم)¹⁸. يقول الشوكاني بعد إيراد لهذين الحديثين: «في ذلك تنبيه على أعلى الناس رتبة في الخير وأحقهم بالاتصاف به هو من كان خير الناس لأهله فإن الأهل هم الأحقاء بالبشر وحسن الخلق والإحسان وجلب النفع ودفح الضر فإذا كان الرجل كذلك فهو خير الناس وإن كان على العكس من ذلك فهو في الجانب الآخر من الشر»¹⁹.

لذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في خدمة أهله، ففي صحيح البخاري عن الأسود قال: سألت عائشة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في أهله؟ قالت: كان يكون في مهنة أهله فإذا حضرت الصلاة قام

¹⁵ في ظلال القرآن لسيد قطب: المجلد 2، ج 5، ص 652، تفسير سورة الحجرات. دار الشروق: بيروت-القاهرة، ط 32، 1423هـ/2003م.

¹⁶ أخرجه الترمذي في "سننه" 709/5. تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي: بيروت.

¹⁷ يقول في شرحه لهذا الحديث: «أي لعِياله وذوي رحمه، وقيل: لأزواجه وأقاربه، وذلك لدلالته على حسن الخلق، (وأنا خيركم لأهلي) فأنا خيركم مطلقاً، وكان أحسن الناس عشرة لهم وكان على خلق عظيم» تحفة الأحوذني بشرح جامع الترمذي لمحمد عبد الرحمان المباركفوري 394/10. ضبط عبد الرحمان محمد عثمان، دار الفكر: بيروت.

¹⁸ أخرجه أحمد في "مسنده" 250/2. مؤسسة قرطبة: مصر، والترمذي في "سننه" 466/3.

¹⁹ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني 260/6. وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد: السعودية، 1345هـ.

إلى الصلاة²⁰. وروى أحمد وابن حبان وصححه عن عروة قال: قلت لعائشة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته؟ قالت: يخيظ ثوبه ويخصف نعله ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم²¹.

فالرابطه الزوجية عطاء متبادل، وخدمة مسترسلة تُجمل هذه العلاقة المقدسة، وتنميتها وترفع من شأنها، حيث تغدو تصرفات الزوجين رافداً من روافد السكن النفسي، والمودة الجالبة للاستقرار الأسري، والرحمة الباعثة على استدامة العلاقة الزوجية، يقول الإمام الشافعي: «فرض الله عز وجل أن يؤدي كل ما عليه بالمعروف، وجماع المعروف إعفاء صاحب الحق من المؤونة في طلبه، وأداؤه إليه بطيب النفس لا بضرورته إلى طلبه، ولا تأديته بإظهار الكراهية لتأديته»²².

- مقصد الحماية والرعاية والصيانة:

فواجب الزوج حماية أسرته، ورعاية مصالحها، وصيانة حقوقها تمثلاً للمعنى الحقيقي للقوامة، وهو ما أشار إليه صاحب تفسير المنار عقب إيراده لآية القوامة: «الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ» (النساء: 34): «أي إن من شأنهم المعروف والمعهود القيام على النساء بالحماية والرعاية والولاية والكفالية، ومن لوازم ذلك أن يفرض عليهم الجهاد دونهن فإنه يتضمن الحماية لهن»²³، قال القرطبي في بيان مقاصد القوامة: «يقومون بالنفقة عليهن، والذب عنهن»²⁴.

فمسؤولية الرجل في المقام الأول رعاية زوجته وأسرته بمقتضى التكليف النبوي الذي حملته هذه الأمانة، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ - قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ - وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)²⁵. ثم تأتي مسؤولية المرأة في بيتها تابعة للتكليف الأول، مكملة له، فائتلة في حبله، معينة له على تحمل مسؤولياته، وتنفيذ واجباته.

لذلك استوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنساء خيراً، وجاءت كثير من النصوص الشرعية قرآناً وسنة داعية لحمايتهن، ودرء الخطر عنهن، ورعاية شؤونهن، قال صلى الله عليه وسلم: (اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله)²⁶.

²⁰ أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الأدب، رقم 5692، 2245/5. تحقيق مصطفى البغا. دار ابن كثير-اليمامة: بيروت، ط3، 1407هـ/1987م.

²¹ أخرجه ابن حبان في "صحيحه" 490/12. تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط2، 1414هـ/1993، وأحمد في "مسنده" 260/6.

²² الأم لمحمد بن إدريس الشافعي 86/5. دار المعرفة: بيروت، ط2، 1393هـ.

²³ تفسير المنار 67/5. دار المنار: القاهرة، ط1، 1328هـ.

²⁴ الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد القرطبي 278/6. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط1، 1427هـ/2006م.

²⁵ أخرجه البخاري في "صحيحه" 304/1، ومسلم في "صحيحه" 1459/3. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي: بيروت.

²⁶ أخرجه مسلم في "صحيحه" 889/2.

فقيام الرجال على النساء هو قيام الحفظ والدفاع، وقيام الاكتساب والإنتاج المالي ولذلك قال: ﴿بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾ أي: بتفضيل الله بعضهم على بعض، وبإنفاقهم من أموالهم²⁷.

والرعاية المالية بذلاً وإنفاقاً وتوسعة تدخل ضمن هذا المقصد، وقد تضافرت النصوص الشرعية الأمر بها، المرغبة فيها، كما جاء في حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أنفق المسلم نفقة على أهله، وهو يحتسبها، كانت له صدقة)²⁸، قال ابن حجر: «النفقة على الأهل واجبة بالإجماع، وإنما سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه، وقد عرفوا ما في الصدقة من الأجر، فعرفهم أنها لهم صدقة حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلا بعد أن يكفوهم، ترغيباً لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع»²⁹. وفي حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: (إنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة، حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك)³⁰. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك)³¹.

- مقصد التدبير والقيادة:

آفة مصطلح القوامة فهم مشوه، وتنزيل محرف لمقتضى المفهوم، وروحه، ومقصده التي تجعل منه وسيلة تنظيمية، وحاجة اجتماعية باعتبار الأسرة كيانا مجتمعيا، ونواة تأسيسية في بنية الأمة يسوده ما يسود البنين الأكبر، ويحكمه ما يحكمه؛ من قيادة تستشير وتستخير، وتسوس أمر الرعية على أسس العدل والإنصاف، والمشاركة الفاعلة في اتخاذ القرارات، وتحديد الاختيارات... يقول صاحب المنار: «فالحياة الزوجية حياة اجتماعية، ولا بد لكل اجتماع من رئيس، لأن المجتمعين لا بد أن تختلف آراؤهم ورغباتهم في بعض الأمور، ولا تقوم مصلحتهم إلا إذا كان لهم رئيس يرجع إلى رأيه في الخلاف لئلا يعمل كل على ضد الآخر فتفصم عروة الوحدة الجامعة»³².

لذلك كان من مقاصد القوامة تدبير الحياة الزوجية خاصة والحياة الأسرية عامة، وقيادة سفينة الأسرة المسلمة نحو بر الصلاح والاستقامة، وتربية جيل رباني متصل بدينه، مرتبط بعقيدته، موصل بقيمه، مشيد لنهضته، رافع لقدر أمته.

إن تعيين القائد أمر نبوي أوصى بالتزامه في حالات أضييق، ووضعيات أصغر، ومؤسسات أقل شأنًا من مؤسسة الأسرة، يقول صلى الله عليه وسلم: (إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ)³³؛ هذا فيما يتصل بأمر عارض،

²⁷ التحرير والتنوير. التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور 38/5. دار التونسية للنشر: تونس، 1984م.

²⁸ أخرجه البخاري في "صحيحه" 2047/5.

²⁹ فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني 498/9. دار المعرفة: بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، 1379هـ.

³⁰ أخرجه البخاري في "صحيحه" 1006/3.

³¹ أخرجه مسلم في "صحيحه" 692/2.

³² تفسير المنار 380/2.

³³ أخرجه أبو داود في "سننه" 36/3. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر: بيروت.

وضع غير دائم وهو السفر، فكيف بوضع أراد له الله تعالى الدوام والاستمرار والإثمار ألا يكون من باب أولى أن يُعهد بالقيادة فيه لفرد يتحمل مسؤولياتها، ويقيم مقتضياتها، ويسير دفتها.

إن من شأن تحديد القائد الأسري درء سبل النزاع، وقطع دار التفرق، وتنظيم الاختلاف وتديبره، وصيانة حقوق الطرف الأضعف، والإشراف على تنفيذ المسؤوليات، وأداء الالتزامات، وتوجيه الأعمال الأسرية تربية وتنظيماً وتعليماً. على أن تكليف الرجل بالقيادة الأسرية ليس معناه التسلط والتجبر، وتوظيف موقع القيادة للإكراه والظلم والاستبداد، يقول الإمام محمد عبده مفسراً للقوامة، نافياً ما قد يلحق بها من تأويلات ظالمة تسلب المرأة حرية الإرادة، وفسحة الاختيار: «المراد بالقيام هنا هو الرياسة التي يتصرف فيها المرؤوس بإرادته واختياره وليس معناها أن يكون المرؤوس مقهوراً مسلوب الإرادة لا يعمل عملاً إلا ما يوجهه إليه رئيسه، فإن كون الشخص قيماً على آخر هو عبارة عن إرشاده والمراقبة عليه في تنفيذ ما يرشده إليه أي ملاحظته في أعماله وتربيته»³⁴.

- مقصد التكامل والتعاون:

ما دام أن الإنسان محتاج بفطرته إلى الاجتماع البشري، مفتقر في ذاته إلى من يعضده ويكمله ويعينه على أداء الأمانة المنوطة به -والتي لا يمكنه القيام بها وحده البتة- ويساعده في مسيرة سعيه في الأرض لتحصيل ما يقيم به أوده، ويضمن به بقاءه واستمراره على مسرح الحياة؛ فإن التعاون والتكامل يُمسي ضرورة من ضرورات الفعل الإنساني، ولزامة من لوازم الحياة المجتمعية. يقول أبو نصر الفارابي مؤكداً هذه الحقيقة: «كل واحد من الناس مفطور على أنه محتاج في قوامه، وفي أن يبلغ أفضل كمالته إلى أشياء كثيرة لا يمكنه أن يقوم بها كلها هو وحده، بل يحتاج إلى قوم يقوم له كل واحد منهم بشيء مما يحتاج إليه، وكل واحد من كل واحد بهذه الحال. فلذلك لا يمكن أي ينال الإنسان الكمال، الذي لأجله جعلت الفطرة الطبيعية، إلا باجتماعات جماعة كثيرة متعاونين»³⁵.

وما دامت مصالح الإنسان متشابكة، وحاجاته متداخلة، ومعايشه متوقفة على تكامل رجاله ونسائه، وتعاونهم، وتبادلهم، «لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا» (الزخرف:32) على مدارج التسخير والتعمير، بما يحقق السلام والأمن والاستقرار، ويحفظ الوجود الإنساني من نوازع الإفساد وإهلاك الأرض والنسل والحياة. يقول الإمام محمد عبده بعد عرضه للآراء المختلفة في تفسير قوله تعالى: «كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ» (البقرة: 213): «خلق الله الإنسان أمة واحدة؛ أي: مرتبطاً ببعضه ببعض في المعاش لا يسهل على أفرادها أن يعيشوا في هذه الحياة الدنيا إلى الأجل الذي قدره الله لهم إلا مجتمعين يعاون بعضهم بعضاً، ولا يمكن أن يستغني بعضهم عن بعض، فكل واحد منهم يعيش ويحيا بشيء من عمله، لكن قواه النفسية والبدنية قاصرة عن توفيقه جميع ما يحتاج إليه، فلا بد من انضمام قوى الآخرين إلى قوته فيستعين بهم في بعض شأنه، كما يستعينون به في بعض شأنهم، وهذا الذي يعبرون عنه بقولهم: (الإنسان مدني بالطبع) يريدون بذلك أنه لم يوهب من القوى ما يكفي للوصول إلى جميع حاجاته، بل قدر له أن تكون منزلة أفرادها من الجماعة منزلة العضو من البدن، لا يقوم البدن إلا بعمل الأعضاء، كما لا تؤدي الأعضاء وظائفها إلا بسلامة البدن»³⁶.

³⁴ تفسير المنار 68/5.

³⁵ آراء أهل المدينة الفاضلة لأبي نصر الفارابي: 117. تحقيق ألبير نصري نادر، دار المشرق: بيروت-لبنان، ط2، 1968.

³⁶ نقله تلميذه محمد رشيد رضا، انظر: تفسير المنار 282/2.

والأسرة المسلمة أحوج ما تكون إلى استحضر هذا الأصل الجامع - أصل التعاون - بما يمنع التنازع بين الرجل والمرأة، ويحقق المقاصد التي من أجلها شرع الزواج، فيعرف كل واحد مسؤولياته، ويلزم حدوده، ويؤدي وظائفه، ويدرك قدراته التي ركبها الله في ذاته، والقوى التي ألهمه الله إياها؛ فلا يدعي ما ليس له، ولا ينازع فيما ليس عنده.

لذلك يسمي التكامل ضرورة موجبة وأصلاً ثابتاً تُبنى عليه العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة، بما يحقق الاستقرار الأسري، يقول رشيد رضا: «لا ينبغي للرجل أن يبغى بفضل قوته على المرأة، ولا للمرأة أن تستثقل فضله وتعدده خافضاً لقدرها فإنه لا عار على الشخص أن كان رأسه أفضل من يده، وقلبه أشرف من معدته مثلاً، فإن تفضيل بعض أعضاء البدن على بعض يجعل بعضها رئيسياً دون بعض إنما هو لمصلحة البدن كله لا ضرر في ذلك على عضو ما وإنما تحقق منفعة جميع الأعضاء بذلك»³⁷.

فالمسألة إذن راجعة إلى توزيع الاختصاصات، وتقسيم الوظائف والمسؤوليات، وتكامل في الأدوار، وتعاون على المشتركات في انسجام مع الفطرة التي فطر الله الرجل والمرأة عليها، حين جعل البعض مكملاً للآخر، محتاجاً له، مفتقراً إلى وجوده، يقول سيد قطب مبرزاً هذه الوظيفة من وظائف القوامة: «قوامة لها أسبابها من التكوين والاستعداد، ولها أسبابها من توزيع الوظائف والاختصاصات، ولها أسبابها من العدالة في التوزيع من ناحية، وتكليف كل شطر - في هذا التوزيع - بالجانب الميسر له والذي هو معان عليه من الفطرة»³⁸.

المبحث الثالث: معالم النظر المقاصدي في مفهوم القوامة

1- إعادة الاعتبار لقيمة الزواج الأخلاقية

في ظلال واقع كئيب حشر المرأة في ركن حرجٍ مَرَج، وصيرها آلة للاستبضاع والإمتاع بغير استماع راجت تعاريف للزواج تحط من شأن المرأة، وتقتصر المقصد منه على قضاء شهوة الفرج، واستفراغ الوسع في تصريف الرغبات الجنسية. وهو ما دفع الشيخ الغزالي إلى استهجان هذا المسلك واستنكاره، وقد هاله هذا الاختزال المعيب، والتقييد السقيم، فقال: «المجتمع الوضع هو الذي يفهم الزواج على أنه عقد انتفاع بجسد، أو يعرفه بأنه امتلاك بضع بثمن، أو يراه شركة بين رجل تحول إلى ضابط برتبة مشير، لديه امرأة برتبة خفير. أين الود والتراحم والشرف والوفاء»³⁹.

فقولهم عن عقد الزواج بأنه: "عقد يبيح حل المتعة بالمرأة" وغيره من التعاريف الرديفة؛ فيه إذلال للمرأة، وإهانة لمكانتها، وبخس لقيمتها، وزرابة برسالتها، حين اعتبر وجودها الجسدي، وألغى كيانها النفسي والروحي والإنساني، وعليه بأن «التعريف قاصر عن المعنى الكبير للعلاقة بين الزوجين، إنه يتناول الجانب الذي يدخل منه القانون، ولم يتناول الجوانب التي تدخل منها بقية العلوم الإنسانية، والزواج أكبر من أن يكون عقد ارتفاق بجسد امرأة»⁴⁰.

³⁷ تفسير المنار 5/68-69.

³⁸ في ظلال القرآن المجلد 2، ج 5، ص 651.

³⁹ قضايا المرأة بين التقاليد الرائدة والوفاة: 37.

⁴⁰ المرجع نفسه: 157.

فما أبعد هذا الخطاب عن الخطاب القرآني ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (الروم: 21) الذي حلّى أمر الزواج بحلية السكن النفسي والميل العاطفي، وأسبغ على المفهوم صفات المودة والرحمة بما يسمو بالعلاقة الزوجية، ويجعل منها حالة إنسانية، وعاطفة قلبية، وسموا روحانيا، وأخلاقا سنية.

والحاصل أن من انساقوا وراء هذا التعريف -على ما فيه من قصور واختزال واختلال- لم يحصل لهم إدراك للغايات الرفيعة، والمقاصد الجليلة التي من أجلها شرع الزواج، ولم يتبينوا أن أمر الزواج أكبر من نزوة عابرة، ورغبة دافقة، ولربما التبست عليهم الوسائل والمقاصد، فلم يدروا أيهما أولى بالتقديم والتفخيم، وأرجح في ميزان الشريعة الغراء، «فالزواج وسيلة لا غاية، وسيلة لامتداد النوع الإنساني العالي، وليس مقرا فقط لإشباع النهمة، وتحصيل المتعة»⁴¹.

مطلوب إذن ترتيب الأولويات، ورعاية المقاصد والغايات، وفهم الأحكام الجزئية في إطار الكليات، وعليه يجب أن يعاد الاعتبار لمقاصد الزواج دون اختزال أو تضيق، لارتباط ذلك بالنيات التي هي -في الاعتبار الشرعي- أرواح الأعمال، يقول محمد الغزالي: «إن الأسرة في الإسلام امتداد للحياة والفضيلة معا، امتداد للإيمان والعمران على سواء. ليست الغاية إيجاد أجيال تحسن الأكل والشرب والمتاع، إنما الغاية إيجاد أجيال تحقق رسالة الوجود، ويتعاون الأبوان فيها على تربية ذرية سليمة الفكر والقلب، شريفة السلوك والغاية»⁴².

ولقد أعلى الإسلام من قدر المرأة، ومنحها حقوقا سلبت منها في العصور الماضية، وأمر ببناء العلاقة على أسس المودة والرحمة لا على مطارق التغلب والتحكم والاستبداد، التي يتوسل بعضهم إليها بمفاهيم شرعية انزاحت عن سكتها، وانحرفت عن روحها وحقيقتها، وزاغت عن معانيها الأصيلة، ومقاصدها المرعية، وسياقاتها التأسيسية؛ من هذه المفاهيم مفهوم "القوامة" الذي حاولنا في هذا البحث إرجاعه إلى سكتته، ووصله بأصوله ومقاصده، وإزالة ما ترسب في العقول والإرادات من أوهام ألبست لبوس الدين، وألحقت بأحكامه وتعاليمه، وما هي في الحقيقة إلا نوازع بشرية، وطباع سلبية، يقول مالك بن نبي في هذا الشأن: «حين جاء الإسلام أَكْبَتَ فِي الذَّكَرِ دَوَافِعَ الْجَفَاءِ وَالتَّحْطِيمِ، وَلَمْ يَتْرِكْ لَهُ إِلَّا قُدْرَةَ التَّغْلِبِ عَلَى النَّفْسِ، وَقُدْرَةَ التَّنْظِيمِ وَالتَّوْجِيهِ، فَكُونَ بِذَلِكَ مَجْتَمَعًا تَتَمَتَّعُ فِيهِ الْمَرْأَةُ بِكَثِيرٍ مِنَ الْحَقُوقِ مَقَابِلَ بَعْضِ الْوَاجِبَاتِ. حَتَّى أَنْ الْفَقْهَ الْإِسْلَامِي لَمْ يَفْرَضْ عَلَيْهَا إِلَّا وَاجِبَ الزَّوْجِيَّةِ، أَمَا الْوَاجِبَاتُ الْمَنْزِلِيَّةُ كَالغَسِيلِ وَالتَّطْبِيخِ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مَطْلُوبَةٌ مِنْهَا، وَحَتَّى الرِّضَاعَةُ لَيْسَتْ فَرْضًا عَلَيْهَا؛ بَلْ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَأْتِيَ بِمَرْضَعَةٍ لَوْلَدِهِ»⁴³.

2- علاقة الرجل بالمرأة بين المماثلة القاصدة والمساواة الوافدة

بؤ الإسلام العلاقة الزوجية مكانا أثيرا، ومنزلة رفيعة، حيث أسبغ عليها طابع القدسية، والميثاق الغليظ. ولم يدع هذه العلاقة تستبد بها الأهواء المائلة، والطباع المتنافرة، والنفوس المتغيرة بل قعد قواعدها، وأثل أسسها، وبين واجباتها، وفصل حقوقها؛ لئلا يبغى أحد أطراف هذه العلاقة على الآخر.

⁴¹ المرجع نفسه: 109.

⁴² المرجع نفسه: 102-103.

⁴³ في مهب المعركة بمالك بن نبي: 99. دار الفكر المعاصر: بيروت/دار الفكر: دمشق، 2002م.

وساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الحقوق الممنوحة، باعتبار التكليف الإلهي الذي يعم المرأة والرجل على حد سواء. يقول الله تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾ (آل عمران: 195).

وتبقى قضية المماثلة والمطابقة بين الرجل والمرأة في الحقوق معطى واقع له من الدلالات والمعاني ما يجعل الحديث عنه في واقعنا الحالي وفي هذه الظرفية الحرجة من تاريخ أمتنا ضرورة حتمية، وحاجة فكرية، ولزامة من لوازم الحياة المجتمعية التي لا تدوم مع الصراع الذي يغشى حياتنا الزوجية، وأمننا الأسري، وعلاقتنا الاجتماعية، فيحيلها إلى بلقع مقفر، وميدان مستعر تنفك فيه الروابط، وتنحل فيه المواثيق، وتعمى فيه البصائر، وتثار فيه الأحقاد التي تقلب حياتنا الأسرية، وعلاقتنا الزوجية إلى جحيم لا يطاق.

على أنه في سياق مقاربتنا لقضية المرأة نرفض منطق التجزيء، وفكرة الفصل بين هذه القضية وغيرها من القضايا المجتمعية التي تمشي في مسار مشترك، متحدة في الوجهة والغاية والمصير؛ مادام الهدف المشترك خدمة الإنسان والمجتمع، وتحقيق الإقلاع الحضاري، والنهضة المرجوة، «فليست مشكلة المرأة شيئا نحته منفردا عن مشكلة الرجل، فهما يشكلان في حقيقتها مشكلة واحدة هي مشكلة الفرد في المجتمع»⁴⁴. ولا يمكن البتة أن نفصل قضيتها عن جملة القضايا المطروحة بالنظر للسياق والعوامل التي ساهمت في هذه الوضعية، والتي إن تفحصناها نجد لها سببا مشتركا لتدهور أوضاعنا الاجتماعية والاقتصادية والسياسية... لذلك ينبغي أن تسير مشكلتها «منسجمة مع المشكلات الاجتماعية الأخرى في سبيل تقدم المدنية»⁴⁵.

فلا يستقيم فصل بين قضايا أمة تبحث لها عن مكان بين الأمم الناهضة إلا إذا أريد له بث التفرقة، وإنهاء الصراع بين قطبي الأمة، وركيزتي المجتمع: الرجل والمرأة.

ولعل من أقوى أسباب هذا النزوع نحو التجزيء الفكري، والتفرقة المنهجية التأثير الغربي الذي تمارسه الحركات النسائية التي ولدت في سياق مغاير، وظرف مباين، والتي أَلْقمت بعضا ممن تأثروا بأفكارها، وآمنوا بمبادئها، فسعوا إلى الوقوعة بين الرجل والمرأة، يقول ابن نبي منتقدا هذه النزعات الغربية: «المرأة ليست كائنا يعيش وحده وي طرح مشكلاته على هامش المجتمع، إنها أحد قطبيه، وقطبه الآخر الرجل. ولا ينبغي لنا أن نتصور قطبا ينفصل عن الآخر، ولو حدث هذا بفرض لا يتصوره العقل، فالمجتمع نفسه يتبخر»⁴⁶.

لا بد إذن أن تُبنى هذه العلاقة الإنسانية بين الرجل والمرأة على قواعد الاحترام والمودة والرحمة، وعلى أساس التكامل لا التماثل، وليس ممكنا إنفاذ مساواة تامة تلغي الفوارق الطبيعية بينهما، وتمحو التمايزات العقلية والعاطفية والجسدية، بل المطلوب مساواة قاصدة، وعدالة بانية لصرح الأسرة، ترفع من شأن المجتمع، وتخدم نهضته وتنميته الاقتصادية والاجتماعية والعقلية، «وليس بمُجدٍ أن نعقد مقارنة بين الرجل والمرأة،

⁴⁴ شروط النهضة لمالك بن نبي: 114. ترجمة عبد الصبور شاهين، دار الفكر: دمشق، 1986م.

⁴⁵ المصدر نفسه: 116-117.

⁴⁶ بين الرشاد والنتيه لمالك بن نبي: 66. دار الفكر المعاصر: بيروت/دار الفكر: دمشق، 2002م.

ثم نخرج منها بنتائج كمية تشير إلى قيمة المرأة في المجتمع، وإنها أكبر أو أصغر من قيمة الرجل، أو تساويها، فليست هذه الأحكام إلا افتتاناً على حقيقة الأمر، ومحض افتراء»⁴⁷.

وبهذه المقاربة نعود بالمرأة إلى بعدها الإنساني باعتبار اشتراكها مع الرجل في هذا المعنى "الإنسان المكرم" ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاَهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (الإسراء: 70).

⁴⁷ شروط النهضة: 114.

خاتمة:

شكلت الدراسة المصطلحية لمفهوم "القوامة" محطة مهمة للوقوف على معانيها، واستجلاء مقاصدها ومراميها، وتبين أوجه دلالاتها واستعمالاتها، واستثمار نتائج الدراسة المصطلحية، وتوظيف المعاني الناتجة عنها باستخدام آليات الربط، واستحضار أوجه التناسب والتلاقي بين المفهوم العام للقوامة وبين معانيه الجزئية، وسياقاته التأسيسية، كما حاولنا اكتشاف الروابط والعلائق بينه وبين منظومة القيم الأسرية القرآنية التي تمثل وحدة منسجمة، ولحمة واحدة، وبدونها لا يصفو لنا نظر في القرآن، أو فهم له، أو اهتداء به الذي هو مقصد التنزيل: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمٌ﴾ (الإسراء: 9)، ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة: 2).

وقد غابت المرأة المسلمة في فترات من التاريخ الإسلامي عن مناطق الضوء والإشعاع، ومراكز التأثير الظاهر الملحوظ، واختفت خلف أستار التغيب القسري، والتهميش الاجتماعي تحت تأثير فقه حبس المرأة في مسارب ضيقة، ومضايق مغلقة، شل إرادتها، وأضعف دورها ورسالتها، وقيد حقوقها بقيود ظالمة، وأغلال مطوقة أقعدتها عن الإسهام المباشر في مسار بناء الأمة ونهضتها، والمشاركة الفاعلة في التنمية الفكرية والاجتماعية والاقتصادية... لكن على الرغم من ذلك نهضت المرأة المسلمة - في نطاق هذا الهامش الضيق - برسالتها في التربية والتوجيه وصناعة الأجيال، واستبسلت في الدفاع عن ثغر خطير من ثغور الأمة ألا وهو ثغر الأسرة، مرابطة في ميدان الغرس والإنبات والتشذيب والسقي. فتخرجت من هذه المدرسة أجيال من أهل العلم والتربية والتزكية غصت بهم الساحات، وتشرفت بهم البلدان وتفاخرت، واقتبست من علومهم وأنوارهم أفواج من طلاب العلم والتربية.

وتبقى الأسرة محضن التربية الأول، ومثلها، وخليتها، وموئلتها، وعماد كل صلاح يُرتجى، أو تنمية تُؤمل، أو نهضة تُرام، ومن الواجب على حملة الفكر، ورجال الإصلاح التصدي لكل محاولة يراد منها مسخ هويتها الربانية، وفسخ بنيتها الاجتماعية، وبخس قيمتها الإصلاحية.

لائحة المصادر والمراجع

- آراء أهل المدينة الفاضلة لأبي نصر الفارابي. تحقيق ألبير نصري نادر، دار المشرق: بيروت-لبنان، ط2، 1968.
- الأم لمحمد بن إدريس الشافعي. دار المعرفة: بيروت، ط2، 1393هـ.
- بين الرشاد والتبهي لمالك بن نبي. دار الفكر المعاصر: بيروت/دار الفكر: دمشق، 2002م.
- التحرير والتنوير. التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور. الدار التونسية للنشر: تونس، 1984م.
- تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي لمحمد عبد الرحمان المباركفوري. ضبط عبد الرحمان محمد عثمان، دار الفكر: بيروت.
- تفسير المنار لمحمد رشيد رضا. دار المنار: القاهرة، ط2، 1366هـ/1947م (الجزء 2) / ط1، 1328هـ (الجزء 5).
- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد القرطبي. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط1، 1427هـ/2006م.
- سنن أبي داود. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر: بيروت.
- سنن الترمذي. تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي: بيروت.
- شروط النهضة لمالك بن نبي. ترجمة عبد الصبور شاهين، دار الفكر: دمشق، 1986م.
- صحيح البخاري. تحقيق مصطفى البغا. دار ابن كثير-اليمامة: بيروت، ط3، 1407هـ/1987م.
- صحيح ابن حبان. تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط2، 1414هـ/1993.
- صحيح مسلم. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي: بيروت.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. دار المعرفة: بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، 1379هـ.
- في ظلال القرآن لسيد قطب: المجلد2، ج5، تفسير سورة الحجرات. دار الشروق: بيروت-القاهرة، ط32، 1423هـ/2003م.
- في مهب المعركة بمالك بن نبي. دار الفكر المعاصر: بيروت/دار الفكر: دمشق، 2002م.
- قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة لمحمد الغزالي. دار الشروق: مصر، ط7، 1422هـ/2002م.
- اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية. المطبعة الشرفية، ط1، 1325هـ/1907م.
- الكليات لأبي البقاء الكفوي. تحقيق عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط2، 1419هـ/1989م.
- مسند أحمد. مؤسسة قرطبة: مصر.
- المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني. دار المعرفة: بيروت، ط1، 1418هـ/1998.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني. وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد: السعودية، 1345هـ.